بينهما والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما ويكره التنفل في موضعها قبلها و
بعدها وقضاء فائتة قبل مفارقته اماما كان او ماموما في صحراء فعلت او في مسجد ولا باس به
اذا خرج او فارقه ثم عاد اليه نصا ومن كبر قبل سلام الامام صلى ما فاته على صفته ويكبر مسبوق
ولو بنوم او غفلة في قضاء بمذهبه لا بمذهب امامه وان فاتته الصلاة سن قضاؤها فان
ادركه في الخطبة جلس فسمعها ثم صلاها متى شاء قبل الزوال او بعده على صفتها ولو منفردا
لانها صارت تطوعا وسن التكبير المطلق في العيدين واظهاره في المساجد والمنازل والطرق حضرا
وسفرا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله والجهر به لغير انثى في حق من كان من اهل الصلاة من
مميز وبالغ حرا وعبد ذكرا وانثى من اهل القرى والامصار ويتاكد من ابتداء ليلتي العيدين
وفي الخروج اليهما الى فراغ الخطبة فيهما ثم يقطع وهو في الفطر آكد نصا ولا يكبر في ادبار
الصلوات وفي الاضحى يبتدئ المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الانعام الى فراغ
الخطبة يوم النحر والمقيد فيه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ان كان محلا وان كان محرما فمن صلاة
الظهر يوم النحر الى العصر آخر ايام التشريق فيهما فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فعموم كلامهم
يقتضي انه لا فرق حملا على الغالب ويؤيده لو اخر الرمي الى بعد صلاة الظهر فانه يجتمع في حقه
التكبير والتلبية فيبدا بالتكبير ثم يلبي نصا ومن كان عليه سجود سهو اتى به ثم كبر عقب كل فريضة
في جماعة وانثى كذكر ومسافر كمقيم ويكبر ماموم نسيه امامه ومسبوق بعد قضاء ما فاته ومن
قضى فيها فائتة من ايامها او من غير ايامها في عامه لا بعد ايامها لانه سنة فات محلها ولا يكبر عقب
نافلة ولا من صلى وحده ويأتي به الامام مستقبل الناس وايام العشر الايام المعلومات وايام
التشريق الايام المعدودات وهي ثلاثة بعد يوم النحر تليه ومن نسي التكبير قضاه ولو بعد كلامه
مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ثم كبر وان قضاه ماشيا فلا باس ما لم يحدث او يخرج من
المسجد او يطل الفصل ولا يكبر عقب صلاة عيد الاضحى كالفطر وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجزئ مرة واحدة فان زاد فلا باس وان كرره
ثلاثا فحسن ولا باس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الادعية
ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره تقبل الله منا ومنك وكالجواب وبالتعريف عشية
عرفة بالامصار من غير تلبية ويستحب الاجتهاد في عمل الخير ايام عشر ذي الحجة من الذكر
والصيام والصدقة وسائر اعمال البر لانها افضل الايام

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب احد النيرين او بعضه واذا كسف احدهما فزعوا الى الصلاة وهي سنة مؤكدة
حضرا وسفرا حتى للنساء وللصبيان حضورها ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي
جماعة وفرادى وسن لها ايضا ذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب
الى الله بما استطاع والغسل لها وفعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة افضل ولا يشترط
لها اذن الامام ولا للاستسقاء كصلاتهما منفردا ولا خطبة لها وان فاتت لم تقض كصلاة
الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر ولا تعاد ان صليت ولم تنجل بل يذكر الله تعالى و
يدعوه ويستغفره حتى تنجلي وينادى لها الصلاة جامعة ندبا ويجزئ قوله الصلاة فقط ثم
يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد الاستفتاح والتعوذ الفاتحة ثم البقرة او قدرها جهرا ولو في
كسوف الشمس ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح قال جماعة نحو مائة آية ثم يرفع فيسمع ويحمد
ثم يقرا الفاتحة ودون القراءة الاولى ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الاول نسبته
الى القراءة كنسبة الاول منها ثم يرفع ولا يطيل اعتداله ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يجوز

الزيادة

الزيادة عليهما لانه لم يرد ولا يطيل الجلوس بينهما ثم يقوم الى الثانية فيفعل مثل ذلك من
الركوعين وغيرهما لكن يكون دون الاول في كل ما يفعل فيها وصححه ابن جاز ثم يتشهد
ويسلم وان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة على صفتها وان شك في التجلي اتمها من غير تخفيف
فيعمل بالاصل في بقائه ووجوده وان تجلى السحاب عن بعضها فراه صافيا صلوا وان
تجلى قبلها او غابت الشمس كاسفة او طلعت او الفجر والقمر خاسف لم يصل ولا عبرة بقول
المنجمين ولا يجوز العمل به وان وقع في وقت نهي دعا وذكر بلا صلاة ويجوز فعلها على كل
صفة وردت ان شاء اتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم وهو الافضل وان شاء بثلاث او اربع
او خمس وان شاء فعلها كنافلة بركوع واحد والركوع الثاني وما بعده سنة لا
تدرك به الركعة وان اجتمع مع كسوف جنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة

مسألة تقديم الجنازة

ونصه على فجر وعصر فقط ويقدم على جمعة ان امن فوتها ولم يشرع في خطبتها وكذا على عيد
ومكتوبة ان امن الفوت وعلى وتر ولو خيف فوته ومع تراويح وتعذر فعلهما تقدم التراويح
ولا يمكن كسوف الشمس الا في الاستسرار آخر الشهر اذا اجتمع النيران قال بعضهم في
الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ولا خسوف القمر الا في الابدار وهو اذا تقابلا
قال الشيخ اجرى الله العادة ان الشمس لا تنكسف الا وقت الاستسرار وان القمر لا ينخسف
الا وقت الابدار وقال من قال من الفقهاء ان الشمس تنكسف في غير وقت الاستسرار
فقد غلط وقال ما ليس له به علم وخطأ الواقدي في قوله ان ابراهيم مات يوم العاشر وهو
الذي انكسفت فيه الشمس وهو كما قال الشيخ فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة يوم العيد
ولا يمكن ان يغيب القمر ليلا وهو خاسف والله اعلم ولا يصلى لشيء من سائر الآيات كالصواعق
والريح الشديدة والظلمة بالنهار والضياء بالليل ونحوه الا الزلزلة الدائمة فيصلى لها
كصلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة
مخصوصة وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا اذا اجدبت الارض وهو ضد الخصب وقحط المطر
وهو احتباسه لا عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة فزع الناس الى الصلاة حتى ولو كان
القحط في غير ارضهم او غار ماء عيون او انهار او نقص وضر ذلك ولو نذر الامام الاستسقاء
زمن الجدب وحده او هو والناس لزمه في نفسه والصلاة وليس له ان يلزم غيره
بالخروج معه وان نذر غير الامام انعقد ايضا وان نذره زمن الخصب لم ينعقد وصفتها في موضعها
واحكامها صفة صلاة العيد وسن فعلها اول النهار ووقت صلاة العيد ولا تتقيد بزوال
الشمس ويقرا فيها بما يقرا به في صلاة العيد وان شاء بانا ارسلنا نوحا وسورة اخرى واذا
اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم
واداء الحقوق والصيام قال جماعة ثلاثة ايام يخرجون في آخرها صياما ولا يلزمهم الصيام
بامره والصدقة وترك التشاحن ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف لها بالغسل والسواك
وازالة الرائحة ولا يتطيب ويخرج الى المصلى متواضعا في ثياب بذلة متخشعا متذللا متضرعا
ويستحب ان يخرج معه اهل الدين والصلاح والشيوخ وكذا المميز الصبيان ويباح خروج اطفال
وعجائز وبهائم ويؤمر سادة العبيد لاخراج عبيدهم ويكره من النساء ذوات الهيئات
ويكره لنا ان نخرج اهل الذمة ومن يخالف دين الاسلام وان خرجوا من تلقاء انفسهم لم يكره
ولم يمنعوا وامروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم ولا ينفردون بيوم وحكم نسائهم
ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم ولا يخرج منهم شابة كالمسلمين فيصلي بهم ثم يخطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)